

قلت هذا الذي ذكره المتن في حكمه الامام عن القاضي حين تم بالتمويل والمخار
 بل الصواب قول المتن في الفتح وقد نص عليه فيلجها القفال شيخ طريفة خراسان
 وقد حقا الرافعي عن في الباب الثاني من الدعوى والبيانات ولم يذكر فيه خلك فاذ لم
 لا يجد من الصواب دخل في استهلاله ثم وقد ما ذلك فهو من الواقع واذا قلنا
 هو ما يرغب به فيها مسلما فقال القاضي فيها وفيه مثلا وقال بل او قبيح
 فمن المصدق منها في ذلك الذي ظري انه المصدق ووجهها انه غارم ودليله من
 المقول ما في تناووس القاضي حين من الصادق ولفظه ثم واذا في الفتح
 عقد الصادق ووجهه المثل وفي قدره المثل القول لفرز الروح لانه المتكلم الموضع
 كما لو كان في البيع بعد ذلك الموضع ثم اختلفا في قيمه المبيع والقول قول المشر
 لانه غارم اسهل لظاخره **مسألة** في امره مشهور بالتسوق وهو منتزح الباب
 حافظا للقران ظاهر العدالة وله انا وجد مشهور بالوكاية والديانة فتروحت هذه
 المره رجل مستور وهو من قبائل كنده والى الرضيم برحون من قبيلة المره مع التراضي
 البان هذه زوجها متولى عقود الكحة مع غيبه الوالي المعين فهل يصح النكاح والى
 ما ذكر في المسألة تشبهه الحلال في ما يحوي فان قلتم بعد صحة النكاح فادعى
 العاقدة او حكت بصحة هذا النكاح فليقل من يقول بصحة فهل ينفذ حكمه
 لكن الظاهر ان عمل الفقهاء على الصحة ولو ادعى ما اذا يقول صدق تنفضل
 بنحو المسلم اجزئ الله تعالى **الجواب** ان الذي يعتقد ونقته ما قاله

من الغناء

الشيخ حرر

المشايخ فتمارعه العناء نظر الصلح اياها وان كانت ناسفة فقد جازها قاله
 جمع المحققون وان حالها جمع فامعنا به ما قلناه اذا حاله حذر قصد قوا
 نانا النور ما حاله حذر وموید ما قاله ما قاله العري واما ما في النسب فكلت
 جهات وجهه النسب وجه العلم وجه الصلح ولا يبر بالانفساد التي عظمها الديبا
 والمستوى على الرقاب وان نفاجر الناس بهم وقد افنى العلم به عبد الله بن عمر بن
 الغناء في صورة الكسوال كما هو مسطر في فتاويه واما اذا حكم الحاكم بصحة على
 ما ذكر في السور فليقلد المذكي في ان الامام العلم به ان زياد الندي قد قيل
 عن ذلك ناجاب ما لفظه اذا حكم الكهل يدعى اعتمادا على ما حكمه هو ليس لحاكم
 يروى خلافه نقضه وفي كلامه السبكي ما يقتضي ذلك وكيفية يقتضي ما هذا سانه وكيف
 يتجاسر قاض سافعي على نقض مثل هذا ما علمه بانه منقول عن جرح من لا يحل
 وموافقه القواعد كما قاله العلامة السبكي الفرد اقتضا كلامه في تناووس
 والا فتنه على ان الذي افق به ما حتمه الشيخ اد واما نقض الحكم فكله في قوله بانه افق
 والله اعلم اسهل كلامه من زياد فقلت وما ذكره من انه لو حكم الحاكم الاضام حله اذ اهل الا
 حتراد في مذهب امانه كما حقه اليهودي والتمس كانه اعلم **مسألة** سؤل
 كتيبة الى العالم الجبري حادثة عن تسلي البر والبحر وها هو في وطى السراي الكاتي بنا
 عيون في الكسوق بالصوت واليخ **الجواب** وفي الظن ان الحسن فيهن باق على
 على قدر علم الناس والجهر بالامر ك **الجواب** لان نساد الوقت والظلم ظاهر
 وغالب حال الناس في العذر والمكرك **الجواب** فهذا سحنا واستفاض به الخبر

من الغناء
 من الغناء
 من الغناء